محاضرات في مصادر الإلتزام (القانون المدني)

موجهة إلى طلبة السنة الثانية ليسانس

المجموعة ج

الأستاذ :كلو هشام

المحاضرة رقم 5 عبر الإنترنيت

ملاحظة:

لكل من له سؤال أو إستفسار الرجاء إرساله على الميل التالي :

Kellouhichem1@gmail.com

المطلوب تحديد الإشكال بدقة و العنوان الفرعي و رقم الصفحة و رقم المحاضرة.مع ذكر إسم و لقب الطالب. تمنياتي للجميع بالتوفيق.

-التعبير عن الإرادة الصادرة من الأصيل:

لقد نصت المادة 60 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

"التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالـــته على مقصود صاحبه.

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا، إذا لم ينص القانون او يتفق الطرفان على أن يكـون صريــحا".

من خـــلال هذا النص فإن التعبـــير عن الإرادة يكـون إما تعبـــــيرا صريحا أو ضمنيا.

– فيكون التعبير عنم الإرادة صريحا غذا كان المظهر الذي اتخذه (كلاما أو إشارة أو كتابة) مظهرا موضوعا في ذاته للكشف عن هذه الإرادة.

والتعبير الصريح إذن يكون إما:

– بالكلام.

– بالكتابة.

– بالإشارة المتداولة عرفا.

– بإتخاذ أي موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود (كوقوف سيارات الأجرة في الموقف الخاص بها فهذا يعد تعبيرا صريحا من صاحب الطاكسي).

ويكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا كان المظهر الذي اتخذه ليس في ذاته موضوعا للكشف عن الإرادة، ولكنه مع ذلك لا يمكن تفسيره دون ان يفترض وجود هذه الإرادة.

مثال ذلك: من يتصرف في شيء ليس له، لكن عرض عليه قبل ذلك شرائه، فهذا دليل على انه قبل الشراء ولذلك تصرف فيه. مثال ذلك أيضا بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد نهاية الإيجار ويصدر منه عمل يراد به التجديد.

وتجدر الإشارة هنا في هذا الصدد أنه يجب مراعاة وجود عقود شكلية تستلزم أن يتخذ التعبير مظهرا خاصا في شكل معين، ومع مراعاة أن هناك قواعد الإثبات تستوجب الكتابة

في كثير الفروض، ولكن الكتابة في هذه الحالة ليست مظهرا للتعبير عن الإرادة بل طريق لإثبات وجود الإرادة بعد أن سبق التعبير عنها.

1) التعبير عن الإرادة متى ينتج أثره:

تنص المادة 61 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "ينتج التعبير عن الإرادة اثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينه على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك".

ما يفهم من هذا النص ان التعبير عن الإرادة سواء كان صريحا أو ضمنيا لا ينتج أثره إلا في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه.

وللتوضيح اكثر يجب التمييز بين وجود التعبير وجودا فعليا ووجوده وجودا قانونيا.

فالتعبير عن الإرادة يكون له وجود فعلي بمجرد صدوره عن صاحبه ولكنه لا يكون له وجود قانوني إلا في الوقت افلذي يعلم به من وجه إليه، والعبرة في التعبير بوجوده القانوني لان هذا الوجود وحده هو الذي تترتب عليه الآثار القانونية للتعبير، وهذا هو المقصود من إنتاج التعبير عن الإرادة أثره وفقا للمادة 61 المذكورة اعلاه.

ونضرب مثالا على ذلكّ إذا كان التعبير عن الإرادة قبولا، فإنه لا ينتج أثره إلا إذا علم به من وجه إليه وهو الموجب، واثر القبول هنا أكثر وضوحا من أثر الإيجاب، لأن أثر القبول إذا أنتج أثره هو إنعقاد العقد فالقبول إذا صدر فلا يتم العقد به إلا إذا وصل إلى علم من وجه إليه.

هذا وقد جاءت المادة 61 بقرينة قانونية على العلم، فقضت بأن وصول التعبير قرينة على العلم به، لأن الاصل في الناس أنهم يعلمون بالأشياء إذا وصلت إليهم ومن وقت وصولها، على ان هذه القرينة ليست قاطعة، فيجوز لمن وصل إليه التعبير ان يثبت انه لم يعلم به بالرغم من وصوله، وهو الذي يتحمل عبئ الإثبات.

وعليه فقد جعل المشرع التعبير عن الإرادة ينتج اثره من وقت العلم به لأن القضاء سابقا كان يتردد بين وقت إعلان التعبير ووقت وصوله ووقت العلم به.

2) الموت أوفقد الأهلية وأثرهما في التعبير عن الإرادة:

لقد قلنا سابقا ان التعبير عن الإرادة يكون له وجود فعلي من وقت صدوره من صاحبه، هذا الوجود الفعلي يبقى له حتى لو مات صاحبه أو فقد أهليته.

ولعل تبرير ذلك ان التعبير عن الإرادة يكون قد انفصل عن صاحبه مادام قد تم له الوجود الفعلي فلا يسقط بموت صاحبه ولا بفقده لأهليته، بل فوق ذلك يستكمل وجوده القانوني بوصوله غلى علم من وجه إليه.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الحكم في المادة 62 من القانون المدني الجزائري:

"إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند إتصال التعبير بعلم من وجه إليه، هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل".

هذا وغني عن البيان ان العقد لا يتم إذا تبين من الإيجاب أو من طبيعة التعامل أن شخص القابل هو محل اعتبار، فإذا قصد الموجب أن العقد لا يتم إلا مع القابل بالذات او كان الامر المعقود عليه تتطلب طبيعته أن يقوم بتنفيذه القابل شخصيا، كما إذا كان هذا فنان أوبناء وعرض عليه القيام بعمل يدخل في فنه، فإن القبول في هذه الحالة يسقط بموت القابل ولا يمكن لورثة القابل أن يلزموا الموجب بإبرام العقد لأن الإيجاب أو طبيعة التعامل تمنع ذلك.

هذا كله بخلاف من وجه إليه القبول، فإنه إذا مات أو فقد أهليته قبل وصوله القبول إلى علمه فإن العقد لا يتم، لأن القبول في هذه الحالة لا يمكن ان ينتج اثره، إذ هو لن يصل إلى علم من وجه إليه بعد ان مات، فيبقى الايجاب دون قبول ولا يتم العقد.